

سقوط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمجنون

السؤال: س245 هل يسقط الجهاد عن الأعمى، والأعرج، وفائد أحد الأطراف (اليد) وكذلك المجنون؟ الجواب:- قال الله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } فهذه الآية في سورة الفتح ، وردت في الجهاد، والمعنى أن هؤلاء لا يستطيعون الجهاد، فالاعمى يحتاج إلى قائد، ولا يبصر العدو أمامه، ولا يقدر على الترمي أو الضرب بالسلاح، لكونه لا يبصر ما أمامه ، أما الأعرج فإن كان عرجه شديدا فإنه يعوقه عن السير خلف الأعداء ، وعن الهرب من العدو ، ويكون ذلك سببا في قتلها أو أسره. أما فاقد أحد اليدين أو إحدى العينين فمثل هذا يستطيع الهرب واللحاق بالعدو، ومزاولة القتال بالرمي والسيف ونحوه، فلا يسقط عنه القتال عندما يكون فرض عين، أما المجنون وهو فاقد العقل وناقصه، والمعتوه فلا يجب عليه القتال؛ مخافة أن يصرع في حال القتال فيستولى عليه العدو، ومثله من يعتريه إغماء أو فتور كالمدخن أو سكر يغيب فيه عقله، فإنه في تلك الحال يسلم نفسه وسلاحه للعدو ، مما يكون سببا لحصول الضعف في المسلمين.